

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
الإدارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

عدد: ٢٠٤/١٠٩٠

تاريخ: ٢٠٢٥/٨/٢٢

المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الأمن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

تم ابلاغ الملتزم بموجب هذا التبليغ رقم ١١٢٨/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٢

اتفاق رضائي لتقديم أعمال التصوير الطبي والأعمال المخبرية

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي	فريق أول
جمعية يدنا YADUNA (مركز صحة قلب المرأة)	:	ممثلة بالسيدة وفاء اميل سليمان - عنوانها : بعبدا - شارع كريستال بلاس - هاتف : ٠٣/٤٢٩٧٤٣ - البريد الالكتروني patrickchallita@hotmail.com	فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول
المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتتمه له، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في
أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكه ومضمون إجازة فتح وإدارة مؤسسة للأشعة
يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء
المقتضى.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

- | | |
|-------------------------|--|
| ٢١. الفريق الأول | الدولة اللبنانية ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي |
| ٢٢. الفريق الثاني | المؤسسة الصحية. |
| ٢٣. الإدارة | المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. |
| ٢٤. المركز الطبي المختص | المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية |
| ٢٥. المعالجة | أعمال التصوير الطبي والأعمال المخبرية الطبية وفقاً لما يلي |

(تشطب العبارة غير المناسبة):

٢٥١. التصوير الشعاعي

٢٥٢. التصوير الراداري.



بيروت في : ٢٠٢٥/٨/٢٢
فريق ثان
وفاء اميل سليمان

٢٥٣ . التصوير الطبقي

٢٥٤ . التصوير بالرنين المغناطيسي

٢٥٥ . الأعمال الجراحية ذات الاختصاص .

٢٥٦ . أعمال مخبرية عادية

٢٥٧ . أعمال مخبرية نووية .

٢٥٨ . أعمال مخبرية بائولوجية .

٢٦ . المستفيد

الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية... .

٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها .

٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني .

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية

وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي .

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر .

ج . مرسوم رقم ١١١١١ تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ .

د . إفادة صادرة عن المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين في وزارة الداخلية والبلديات .

٣١٢ . نسخة عن:

أ . إجازة فتح وإدارة مختبر طبي عام ومؤسسة للأشعة في لبنان .

ب . شهادة الطب وشهادة الاختصاص .

ج . إجازة حمل لقب إختصاصي .

٣٢ - الملاءة المالية:

٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق

الاصل).

٣٢١ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد

مع الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز

الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع

إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة

"شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٤
فريق ثان
وفاء اميل سليمان

٣٢٢- شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم.

٣٢٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٣٢٥- بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٦- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٧- إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠,٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها مرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. جدول أعمال التصوير الطبي R .

٣٤٢. جدول الـ APP مع ملحقه.

وفقاً للتعريفات المعتمدة في الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي وفقاً لما تقتضيه الحاجة.



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠
فريق ثان
وفاء اميل سليمان

المادة الرابعة: في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

- ٤١ . إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية.
- ٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق ب:
 - ٤٢١ . إضافة معالجة أو تعديل نوعها.
 - ٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.
- ٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقتزن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.
- ٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (من ١٤ و ١٥)، بمدة اقصاها عشرين يوماً من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٥ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٦ كحد أقصى .
- ٤٥ . عدم الإعتراض على نقل المستفيد الى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز الطبي المختص ذلك و السماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على نوعية الخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على كافة السجلات والملفات الممسوكة لديه وتسليم نسخة عنها وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.
- ٤٦ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية _ قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

- من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:
- ٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٤
فريق ثان
وفاء اميل سليمان

- ٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
- ٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي المختص بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع جدول الأسعار موضع البند ٣٤ وملحقاته وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
- ٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
- ٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.
- ٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف وتصفياتها وفقاً للأصول وإستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية.

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

- ٧١ . إعتبار الفريق الثاني ناكلاً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

- ٧١١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ .
- ٧١٢ . عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة) .
- ٧١٣ . تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.
- ٧١٤ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.
- ٧١٥ . عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدى.
- ٧١٦ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣، ٤٥، ٤٦ و ٤٧ أعلاه بنسبة ١٠% عند التكرار .
- ٧١٧ . إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.



٧٢. فسخ الاتفاق

٧٢١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
٧٢١١. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
٧٢١٢. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٧٢١٣. في حال فقدان أهلية الملتزم.

المادة الثامنة: مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.
- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

المادة التاسعة: قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في ٢٠٢٥ / /

فريق أول

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

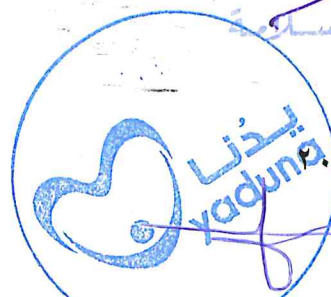
بيروت في ٢٠٢٥ / ٨ / ٨

عدد ١ / ٣٧٢

تأشير مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

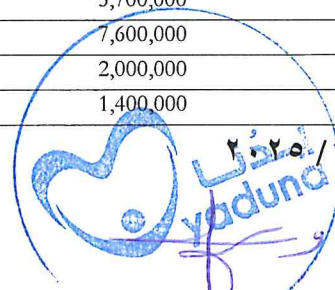
طه سلمي



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ح
فريق ثان
وفاء اميل سليمان

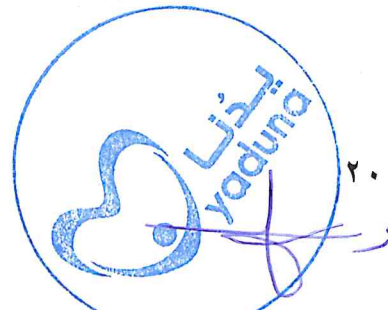
S E Q U E N C E T I	التعرفات المقطوعة في المختبرات ومراكز التصوير المتعاملة مع الادارة في قوى الامن الداخلي		
	CODES	DESCRIPTION	
Laboratory / radiology / pathology			
١	N	Nuclear, N Value	11.700
٢	A	Anapath, A Value	14.200
٣	R	Radiology, R Value	11.700
٤	L	Laboratory, L Value	9.350

S E Q U E N C E T I			
	CODES	DESCRIPTION	
MRI / CT SCAN / PET CT SCAN			
١		MRI (0.2 - 0.3 - 0.5 Tesla)	3,200,000
٢		MRI (1.5 Tesla)	4,000,000
٣		MRI (3 Tesla)	5,850,000
٤		MRA (Angiography) (1.5 Tesla)	7,200,000
٥		MRA (Angiography) (3 Tesla)	8,000,000
٦	75561	MRI Cardiac	17,900,000
٧		CT Scan (below 4 Slices)	2,650,000
٨		CT Scan (4 - 6 - 8 Slices)	3,350,000
٩		CT Scan (16 Slices and above)	4,200,000
١٠		CT Arthroscan (8 Slices and above)	5,050,000
١١		CT Angiography (8 Slices and above)	8,250,000
١٢		CCTA (Coroscan) (64 Slices and above)	16,800,000
١٣	CTC	Omnipaque (CT Scan Contrast Agent)	1,600,000
١٤	MRIC	Omniscan (MRI Contrast Agent)	2,300,000
١٥		Pet Scan FDG	27,000,000
LUMPSUMS			
١٦	76700	Ultrasound (one organ)	1,700,000
١٧	76816	Ultrasound Obstetrical Follow Up	1,700,000
١٨	76811	Ultrasound Obstetrical for Morphology	3,200,000
١٩	76856.1	Ultrasound Prostate Endorectal	2,300,000
٢٠		Doppler Ultrasound Renal / Carotid / Testis ...	3,060,000
٢١		Doppler Ultrasound Arterial or Venous 1 Mbr	3,060,000
٢٢		Doppler Ultrasound Arterial & Venous 1 Mbr	4,500,000
٢٣	93010	Electrocardiogram ECG	220,000
٢٤	93307	Transthoracic Echocardiogram TTE	5,000,000
٢٥	93312	Transesophageal Echocardiogram TTE	7,000,000
٢٦	93350	Stress Test	3,800,000
٢٧	93235	ECG Holter Monitor 24 Hours	3,800,000
٢٨	93235.1	ECG Holter Monitor 48 Hours	4,750,000
٢٩	93235.2	ECG Holter Monitor 72 Hours	5,700,000
٣٠	93235.3	ECG Holter Monitor more than 72 Hours	7,600,000
٣١	93784	Blood pressure holter monitoring for 24 hours	2,000,000
٣٢	95812	Electroencephalogram EEG up to 1 hour	1,400,000



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٤
فريق ثان
وفاء اميل سليمان

٣٣	95813	Electroencephalogram EEG more than 1 hour	4,200,000
٣٤	95827	Electroencephalogram EEG all night sleep	4,600,000
٣٥	95951.1	Video EEG 0 to 2 Hours	4,200,000
٣٦	95951.2	Video EEG 2 to 4 Hours	5,600,000
٣٧	95951.3	Video EEG 4 to 8 Hours	7,000,000
٣٨	95951	Video EEG 24 Hours	16,800,000
٣٩	95864	Electromyogram EMG - NCV	1,856,000
٤٠	77080	Bone Densitometry	1,900,000
٤١	76376	CBCT Cone Beam Computed Tomography (One Side)	1,000,000
٤٢	84999.1	Neonatal Screening Test (Guthrie Test)	1,320,000
٤٣	97110	Physical Therapy Session	١,٠٠٠,٠٠٠
٤٤	97110.1	Respiratory Physical Therapy Session	١,٠٠٠,٠٠٠
45	97110.2	shockwave	2,000,000
46	97113	Hydrotherapy Session	2,100,000
47	97602	Wound Dressing Change (Pansement)	380,000
48	59025	Fetal non-stress test	420,000



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٤
 فريق ثان
 وفاء اميل سليمان